

لجمع رواه المعينه ولا يقررت بجذات الصحيح بالنض في الاصول
 وقام في مقام الامني في الاصول وهي الام وان يدلين بعضها ولا بالا
 فلهذا يستغن كل من بالام كما ان في حاله الام بالنض لم
 يستحق تضييب الام حينما صرح كذا في شرح السجسي فيعتبر حاله من حال
 فميرت بالنض في الفروع قائما مقام الامني في الفروع كنبات الابن وان
 سقطت فانها يرث صاحبها فميرت بالنض وهو اجماع امة قايمات
 مقام الامني في الفروع وهي البنت الصبية مع وجود صاحب فرض
 اذ عند عدم ميرثيها من ولدك الحكم في اجزات الصحيحات في الدرجة
 الثانية والثالثة وغير ذلك بخلاف نبات الاخوه والاعمام لاب وام
 اولاد ونحوها اولاد حيث لا يرث بالنض في الفروع قايمات مقام
 الامني فيهم مع وجود اصحاب الفروض بل يرث بالولاء في الاصول و
 والفروع عند عدمهم تأمل اولاد من ولد غير ولدك بالاجزات الصحيحات
 اللذان ان لم يكن ميرثي بها ميرثي الامه والاب والام حاكم
 بخلاف اول غير ولدك بهم به تلك الطوائف تأمل في اجزات الصحيحات
 على تلك الطوائف فلم يصرف في ووجبا الارحام فيرث مع وجودهم اذ عرفنا
 هذا فنقول ان طريق امتياز اجزات الصحيحات من الطرفين عن الصادات
 على عدة الفروض في الدرجة الاولى والى الرابع واكثرنا يقال ان قيل لنا
 ان رجل ترك ميرثا في الدرجة الاولى في ميرثا كلناها ام لا قلنا تراث
 كلت ها لكونها صحيحين لانه احد ميرثيها الام والاب والاولاد في ام الام ولو قيل

انه ذكر

الامثلة
 ام
 ام
 ام

ان ترك ميرثا في الدرجة الثانية لم يترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال
 اربعة قلنا فميرث هذا طريق وهو ان ما ذكره ميرثا واب ما عددنا فما أخذ
 ميرثا اثنين وميرثا اربعة وما اهدى لم تضعف ما في ميرثا اثنين صارت اربعة
 ونطرح ما في اب رطله يبقى ميرثا ميرثا ثلث لكون ميرثا صحيحين ولا تراث
 ميرثا ومده لكونها فاسدة ولو قيل كم وقعت ميرثا في طرف الاب والام
 قلنا نصف ما ضعفتها في ميرثا غير العدم ونصفناه فوقعت كلناها
 في طرف الاب صحيحين قام ام الاب وام اب الاب وكلتاها في طرف الام
 احداهما صحيحه كام ام الام والاولاد في فاسدة كام اب الام وهذه صورته



ولو قيل انه ترك ميرثا في الدرجة الثانية كم ترث منهن قلنا كم عددهن
 ولو قال ثمانية قلنا في معرفة هذا الطريق وهو ان ما ذكره ميرثا و
 عددنا فميرث ميرثا اربعة وميرثا اربعة لم تضعف ما في ميرثا ثمانية
 ثمانية ونطرح ما في اب رطله يبقى ميرثا ميرثا ثلث لكون ميرثا صحيحين
 ولا تراث اربع لكونها فاسدة ولو قيل كم وقعت ميرثا في طرف الاب والام
 قلنا نصف ما ضعفتها في ميرثا غير العدم ونصفناه فوقعت ميرثا
 في طرف الام صحيحين لانه احد ميرثيها الام والاب والاولاد في فاسدة كام اب الام